

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٢)، لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٢٠

بشأن منع شركة مصر كابيتال Misr Capital
إضافة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية
دون القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة، وعلى الطلب المقدم من شركة مصر كابيتال Misr Capital للحصول على موافقة الهيئة على إضافة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية إلى غرضها تقديم خدمات الاستشارات المالية والمشورة الفنية دون القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤١٠) المنعقدة بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٠ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.


قرىء

المادة (١): الموافقة على منع شركة مصر كابيتال Misr Capital إضافة نشاط / الاستشارات المالية عن الأوراق المالية إلى غرضها للقيام بتقديم خدمات الاستشارات المالية والمشورة الفنية دون القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الشأن .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد سرحان



الله
يٰ

٢٠٢٠